

لمحور حماية المستهلك في قانون المنافسة الرابع ثانيا :عناصر وضعية الهيمنة :من الضروري معرفة المعايير التي يتم على أساسها تقدير وضعية الهيمنة حتى يمكن تقديرها ومراقبة انشائها والترخيص لها ، طالما ان المشرع الجزائري اخضع المؤسسات التي تحتل هذه الوضعية لرقابة مجلس المنافسة في اطار المرسوم التنفيذي 05-175 الصادر في 12 ماي 2005 والذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق الكن بالرجوع لأحكام الأمر 03-3هـ وكذلك المرسوم التنفيذي 05-175 لا نجد أي إشارة للمعايير التي يتم على أساسها تقدير وضعية الهيمنة ، والذي أحال إلى المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الصادر في هـ -06 خلافا لما كان عليه الوضع سابقا في إطار الأمر 5 و 1 أكتوبر 2000 الذي حدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، حيث نصت المادة 2 من المرسوم 314-2000 على المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة العون الاقتصادي في السوق المعني او في جزء منه والتي تتمثل في : معيار حصة السوق التي تستحوذ عليها المؤسسة المهيمنة والتي يتم مقارنتها بحصص باقي المنافسين الموجودين في نفس السوق الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتمتع بها المؤسسة المهيمنة - العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط المؤسسة المهيمنة باقي المتعاملين .